الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٠) يوم السبت ٩ من ذى القعدة سنة ١٣٤٩ — ٢٨ مارس سنة ١٩٣١ (السنة الأولى بعد المائة)

ملخص

مرسوم بقانون بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

مراسيم بقوانين بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

مراسيم بمنح التجنس بالجنسية المصرية .

مرسوم باعتماد مدة العمل بالاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين مصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٠

مرسوم باعتماد مدة العمل بالاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين مصر ودولة ايرلندا الحرة فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٠

مرسوم بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة .

قرار بانشاء مجلس قروى فى ابتواى .

قرار وزارى بفصل ناحية النعالة عن ناحية كفر الزوك بمركز السنبلاوين مديرية الدقهلية .

قرار وزارى بفصل ناحية الفهمية عن ناحية الكوم بمركز سنورس مديرية الفيوم .

قرار وزارى بفصل ناحية منشاة وحى عن ناحيتى مطرول بمركز اطسا ودمسيا بمركز الفيوم .

قرار بانتداب بعض حضرات القضاة بالمحاكم الأهلية .

قرار بشأن مواقف وتعريفة السيارات المعدة للاجرة بمندر دمياط .

قرار بشأن مواقف عربات النقل والصندوق بمندر دمنهور .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بقانون باعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

كشف بيان أملاك الحكومة التى عرضت للبيع والأملاك التى اعتمد بيعها فى المدة من أول مايو سنة ١٩٣٠ لغاية فبراير سنة ١٩٣١

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١

بانتخاب أعضاء مجالس المديريات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ؛

وعلى قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فى انتخاب الأعضاء

مادة ١ — ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل مركز من مراكز المديرية .

ويراعى فى تطبيق هذه المادة ما يأتى :

(١) كل بندر مديرية ذى نظام ادارى خاص يعتبر جزءا من المركز الواقع فيه .

(٢) كل قسم ادارى غير مركز يلحق بأحد المراكز الأخرى بقرار يصدر من وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — مدة العضوية فى مجلس المديرية ست سنوات، ويخرج أحد ناخبى كل مركز بالدور كل ثلاث سنوات .

ويستمر الأعضاء الخارجون فى وظائفهم بالمجلس الى أن ينتخب بدلهم ويجوز اعادة انتخابهم .

مادة ٣ — انتخاب أعضاء مجالس المديريات يكون من درجتين . وتطبق فيما يتعلق بالناخبين والمندوبين وبانتخاب المندوبين أحكام الباب الأول من قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

٤ — يشترط فى عضو مجلس المديرية عدا الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون المتقدم ذكره :

(أولا) أن يكون بالغا من السن ثلاثين سنة ميلادية على الأقل .

(ثانيا) أن يكون مقيما بالمركز الذى يرشح نفسه فيه .

(ثالثا) أن يكون قد دفع منذ سنتين أموال أطيان أو عوائد أملاك مبنية بالمركز لا تقل عن ثلاثين جنيها مصريا فى السنة .

وتنقص الضريبة الى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العالية .

ويحسب من الضريبة مايدفع على الأعيان الموقوفة بنسبة حصة المرشح فى ريع الوقف . ولا تدخل فى حسابها الرسوم الاضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى .

وفى المراكز التى لا يبلغ فيها دافعو هذه الضريبة نسبة واحد الى ألفين من الأهالى يكون دافعو أعلى مقدار من الضرائب العقارية الى حد بلوغ النسبة المذكورة من الجائز انتخابهم أعضاء لمجلس المديرية .

ويكون المبلغ المدفوع للترشيح عشرين جنيها .

مادة ٥ — تطبق أحكام المواد ٢٨ و ٣٠ الى ٥٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ وما يدخل عليها من التعديلات على انتخاب أعضاء مجالس المديريات مع مراعاة ما يأتى :

(أولا) فى تطبيق الأحكام المذكورة يعتبر المركز دائرة انتخاب واحدة.

(ثانيا) فى حالة انتخاب عضوين عن مركز فى آن واحد يكون للمندوب صوت لكل عضو منهما . ولا يجوز له أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد.

وينتخب العضوان بالأغلبية المطلقة بالنسبة لعدد المندوبين الذين أعطوا أصواتا صحيحة . فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب بين المرشحين الأربعة الذين نالوا العدد الأكثر من الأصوات .

(ثالثا) لا يطبق حكم المادة ٣١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ الخاص بايجاب بيان الحزب الذى ينتسب المرشح أو ينتمى اليه . وكذلك حكم المادة ٣٧ فقرة ثالثة من القانون المذكور .

الباب الثانى

فى الفصل فى صحة الانتخاب ، وفى عدم الجمع ، وفى سقوط العضوية

مادة ٦ — لكل مندوب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى مركزه بعريضة يقدمها الى المدير تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه .

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

ويرسل المدير فى الثمانية الأيام التالية طلب ابطال الانتخاب الى نيابة محكمة الاستئناف التى يقع بدائرتها مركز المديرية والنيابة تقدمه الى محكمة الاستئناف للفصل فيه .

مادة ٧ — يجوز لوزير الداخلية أن يطلب أيضا ابطال الانتخاب بكتاب يصل الى النيابة مشتملا على الأسباب التى يبنى عليها الطلب وذلك فى العشرين يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

مادة ٨ — تقضى محكمة الاستئناف فى هذه الطلبات على وجه الاستعجال وبغير رسوم بحكم غير قابل للمعارضة بعد تكليف الشخص المنتخب بالحضور تكليفا رسميا وسماع أقوال النيابة العمومية

ويجوز الحكم على المندوب أو المرشح الذى يرفض طلبه بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كما يجوز أيضا الحكم عليه بتعويضات لمصلحة الشخص المنتخب اذا تبينت المحكمة أن الطلب كيدى . وفى هذه الحالة يتعين سماع أقوال مقدم الطلب .

مادة ٩ — تطبق أحكام المواد ٦٠ الى ٦٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ وما يدخل عليها من التعديلات فيما يتعلق بطلبات بطلان انتخاب أعضاء مجالس المديريات مع مراعاة انه فى حالة انتخاب عضوين عن مركز فى آن واحد اذا أبطل انتخاب أحدهما أجرى انتخاب جديد لعضو واحد بدلا منه .

مادة ١٠ — مع مراعاة القواعد الخاصة بعدم القابلية للانتخاب والمنصوص عليها فى هذا القانون وفى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية بطريق الانتخاب وبين تولى الوظائف العامة بأنواعها .

وكذلك لا يصح الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية والعضوية فى المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات .

مادة ١١ — يقصد بالوظائف العامة الوظائف التى يتناول أصحابها رواتبهم من الأموال العامة ويدخل ضمنهم جميع الموظفين والمستخدمين التابعين لمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ووزارة الأوقاف والتابعين للمعاهد الدينية وذلك ماعدا هيئة كبار العلماء — والعمد والمشايخ .

مادة ١٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكذلك كل عضو فى المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب عضوا بمجلس مديرية يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته فى هذه المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا عن عضويته فى مجلس المديرية . وفى حالة قبول هذه العضوية يعطى للموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو منتخب فى مجلس مديرية قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر متخليا عن عضويته فى مجلس المديرية من تاريخ تعيينه فى احدى تلك الوظائف أو من التاريخ الذى يصير فيه انتخابه فى أحد تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن مجلسه حينئذ خلو المحل الذى كان يشغله . فان لم يقم المجلس بهذا الاعلان فى مدة خمسة عشر يوما تولى وزير الداخلية اعلانه بقرار يصدر منه .

مادة ١٣ — اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ سواء أعرضت له أثناء نيابته أم كانت لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو أو من تحققت فيه حالة من الحالات المانعة من قابلية الانتخاب مما نص عليه فى هذا القانون .

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية .

ويجوز للعضو أن يطعن فى هـذا القرار أمام محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها مجلس المديرية وذلك بعريضة يقدمها الى النيابة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار الوزير .

وللعضو الذى تقرر سقوط عضويته أن يستمر فى وظيفته بالمجلس اذا لم يكن القرار مبنيا على حكم نهائى .

وتحكم المحكمة فى ذلك على وجه الاستعجال وبغير رسوم بحكم غير قابل للمعارضة بعد تكليف العضو بالحضور تكليفا رسميا وسماع أقوال النيابة العمومية .

مادة ١٤ — الاستقالة من عضوية مجلس المديرية تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ١٥ — عند ما يعلن خلو محل فى أحد مجالس المديريات يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله فى خلال شهرين من تاريخ الاعلان .

ولا تدوم نيابة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه .

الباب الثالث

فى جرائم الانتخاب

مادة ١٦ — فيما عدا المادة ٩٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ تطبق أحكام الباب الخامس من القانون المذكور وما يدخل عليها من التعديلات على ما يقع من الجرائم فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

وتحال الجرائم المذكورة على المحاكم المختصة طبقا لقواعد القانون العام .

الباب الرابع

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ١٧ — يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس المديرية فى نهاية الثلاث السنوات الأولى بطريق القرعة بين نائبى كل مركز من المراكز .

مادة ١٨ — لتطبيق الحكم الخاص بشرط ادراج اسم المرشح لعضوية مجلس المديرية مدة سنتين على الأقل بجدول الانتخاب تعتبر مدة ادراج الأسماء فى جداول الانتخاب المحررة عن حسب قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

مادة ١٩ — بالنسبة للانتخابات الأولى التى تحصل تطبيقا لهذا القانون يكون المندوبون الذين ينتخبون أعضاء أحد مجلسى البرلمان هم أنفسهم الذين يتولون انتخاب أعضاء مجالس المديريات اذا كان لا يفصل بين ميعاد الانتخاب لهذه المجالس وبين ميعاد الانتخاب لأحد المجلسين أزيد من ستة أشهر .

وكذلك يكون الحال كلما جرت انتخابات عامة لأى مجلس من مجالس المديريات وكان لا يفصل بينهما وبين انتخابات عامة لأحد المجلسين أزيد من ستة أشهر.

مادة ٢٠ — يجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم المركز الواحد الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد هذه الدوائر الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الادارية أو القرى وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٢١ — لوزير الداخلية أن يصدر ما يراه من القرارات والمنشورات لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٢ — تلغى أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ويلغى أيضا ما يخالف هذا القانون من نصوص القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ٢٣ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٢١ مارس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير المعارف العمومية	وزير المواصلات	وزير الحقانية
مراد سيد احمد	توفيق دوس	على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ٨ وزارة الداخلية باب ٢ مصاريف عمومية اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) منه ٨٠٠٠ جنيه فى الفرع ١ ديوان العموم ومصالح أخرى و ٣٠٠٠ جنيه فى الفرع ٢ — البوليس و ٤٠٠٠ جنيه فى الفرع ٣ — الخفر — وذلك لتسوية التجاوز المتوقع فى بعض بنود الباب المشار اليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول .